



## مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الرابعة والثمانين، المعقودة في الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/  
مايو ٢٠١٩

الرأي رقم ٤/٢٠١٩ بشأن سيرابوب كورناروت (تايلند)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن  
لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧.  
وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس  
بولاية اللجنة. ومدّدت المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله  
(A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة تايلند بشأن السيد سيرابوب كورناروت. ولم تردّ الحكومة  
على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل  
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)  
(الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧  
و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول  
الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة  
عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية  
ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً  
(الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- سيرابوب كورناروت مواطن تايلندي بالغ من العمر ٥٥ عاماً اعتاد الإقامة في مقاطعة نونتابوري في تايلند.

٥- ويفيد المصدر بأن السيد سيرابوب كاتب ومدون ينشر مقالاته وقصائده على الإنترنت في وسائط التواصل الاجتماعي وفي مدونته. وفي تلك المنشورات، عبّر السيد سيرابوب في كثير من الأحيان عن آرائه بشأن الحالة السياسية في تايلند، وانتقد تدخل الجيش التايلندي في الشؤون السياسية، وزعم أن الظلم في البلد ناتج عن الانقلابات العسكرية التي حدثت بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٤.

## التوقيف والاحتجاز السابق للمحاكمة والمحاكمة

٦- في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤، أفرج عن السيد سيرابوب بكفالة من مرفق الحجز بيانكوك، حيث كان محتجزاً بدعوى انتهاك الإعلان رقم ٤١/٢٠١٤ الصادر عن المجلس الوطني للسلام والنظام (عدم امتثال أمر بالحضور). وبعد مضي لحظات على الإفراج عن السيد سيرابوب بكفالة، أُلقي عليه القبض مجدداً على أيدي مجموعة من ضباط الشرطة العاملين في دائرة قمع الجرائم التكنولوجية بدعوى انتهاك المادة ١١٢ من القانون الجنائي (الطعن في الذات الملكية) والمادة ١٤(٣) و(٥) من قانون الجرائم الحاسوبية لعام ٢٠٠٧. ويفيد المصدر بأن المحكمة الجنائية أصدرت أمر توقيف (الأمر رقم ١١٢٠/٢٠١٤ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٤) بغرض توقيف السيد سيرابوب. ولا يُعرف ما إذا كان الضباط قد أطلعوا السيد سيرابوب، عند القبض عليه، على أمر التوقيف هذا أو أي قرار آخر صادر عن سلطة عامة.

٧- وعقب التوقيف، احتجز السيد سيرابوب في مكتب دائرة قمع الجرائم التكنولوجية بغرض استجوابه. واقتيد بعد ذلك إلى مركز شرطة تونغ سونغ هونغ في إقليم لاك سي في بانكوك، حيث مكث إلى غاية ٣ تموز/يوليه ٢٠١٤. ويقع السيد سيرابوب منذ ذلك التاريخ في مرفق الحجز بيانكوك.

٨- ويفيد المصدر بأن المحكمة الجنائية (المحكمة الجنائية) وافقت، في الفترة من ٣ تموز/يوليه إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، على ستة طلبات قدمتها الشرطة لاحتجاز السيد سيرابوب لمدة ١٢ يوماً في كل مرة. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وافقت المحكمة العسكرية (المحكمة العسكرية) على طلب المدعي العام العسكري احتجاز السيد سيرابوب في مناسبتين على مدى

فترة امتدت إلى غاية ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ويشير المصدر إلى أن السيد سيرابوب احتجز لفترة مجموعها ٨٤ يوماً، وهي المدة القصوى للاحتجاز السابق للمحاكمة التي تجيزها المادة ٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤٥ من قانون تنظيم المحاكم العسكرية لعام ١٩٥٥.

٩- وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وجه المدعي العام العسكري إلى السيد سيرابوب تهماً بموجب المادة ١١٢ من القانون الجنائي والمادة ١٤(٣) و(٥) من قانون الجرائم الحاسوبية فيما يتعلق بثلاثة أعمال كان قد نشرها على شبكة الإنترنت:

(أ) في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، نشر السيد سيرابوب قصيدة في المنتدى الشبكي للبوابة الإخبارية الإلكترونية Prachatai.com. وتحدثت القصيدة عن رجل أعمى وافته المنية. وفُسر هذا المقطع على أنه إشارة إلى احتمال وفاة الملك بوميبول أدولياديج، الذي توفي في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛

(ب) في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، نشر السيد سيرابوب رسماً كاريكاتورياً وتعليقاً في صفحته على وسائل التواصل الاجتماعي. وكان في الصورة رجل مسن يرتدي نظارات وقبعة. ويمكن ترجمة العنوان كالتالي: "كيف لملاك أن يمشي على الأرض؟". وفُسر الصورة والتعليق كلاهما على أنهما إشارة عدائية إلى الملك بوميبول؛

(ج) في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، نشر السيد سيرابوب رسماً كاريكاتورياً وتعليقاً آخرين في مدونته. وكان في هذه الصورة أيضاً رجل مسن يرتدي نظارات وقبعة. ويمكن ترجمة العنوان كالتالي: "ملاك يتزعم المتمردين". وفُسر الصورة والتعليق كلاهما على أنهما إشارة عدائية إلى الملك بوميبول إذ زُعم أنهما قد ربطا الملك بأحداث تمرد "بوورادت" التي وقعت في عام ١٩٣٣ وتوخت إعادة نظام الملكية المطلقة في تايلند.

الطعون في اختصاص المحكمة العسكرية

١٠- في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قدم محامي السيد سيرابوب التماساً إلى المحكمة العسكرية للاعتراض على ولايتها القضائية. ودفع المحامي بأن السيد سيرابوب لا يخضع لاختصاص المحاكم العسكرية لأن منشوراته الثلاثة صدرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٤، على التوالي. لذا فقد نُشرت المواد قبل إصدار المجلس الوطني للسلام والنظام الإعلان رقم ٣٧/٢٠١٤ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤ - وهو اليوم الذي تولت فيه المحاكم العسكرية الاختصاص في انتهاكات المادة ١١٢ من القانون الجنائي.

١١- وفي اليوم ذاته، رُفض التماس السيد سيرابوب. وبرت المحكمة العسكرية رفضها بحجة أن محتوى الطعن في الذات الملكية الذي نشره السيد سيرابوب ظل موجوداً على الإنترنت بعد ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤. وأكدت المحكمة أيضاً اختصاصها في قضية السيد سيرابوب إذ اعتبرت أن الإجراءات المتصلة بتسوية المنازعة بين محكمة عسكرية وأخرى مدنية كانت ستؤخر محاكمته.

١٢- وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قدم محامي السيد سيرابوب التماساً آخر إلى المحكمة العسكرية، بحجة أن محاكمة المدنين أمام المحاكم العسكرية تنتهك المادة ٤ من الدستور

المؤقت لعام ٢٠١٤، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤. وتنص المادة ٤ على أن "يحمي هذا الدستور الكرامة البشرية والحقوق والحريات والمساواة التي كان يتمتع بها الشعب النابليدي بموجب... التزامات تايلند الدولية القائمة". وطلب محامي السيد سيرابوب أيضاً إحالة الالتماس إلى المحكمة الدستورية كي تنظر فيه.

١٣- وفي اليوم نفسه، رفضت المحكمة العسكرية التماس السيد سيرابوب. وبرت المحكمة رفضها بأن النظام القضائي العسكري مستقل عن السلطة التنفيذية، وأن حقوق الأطراف المدنية المدعى عليها لم تنتهك بمحاكمتهم في محاكم عسكرية. وبالإضافة إلى ذلك، قضت المحكمة العسكرية بأنها لا تملك سلطة إحالة القضايا لتنظر فيها المحكمة الدستورية لأن الدستور المؤقت لا يتناول تلك المسألة بالذات.

١٤- وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، قدم محامي السيد سيرابوب التماساً ثالثاً إلى المحكمة العسكرية اعتراضاً على اختصاصها للأسباب ذاتها المذكورة في الالتماسين المقدمين في أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وطلبت المحكمة العسكرية إلى المحكمة الجنائية إبداء رأيها في مسألة الاختصاص.

١٥- وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أكدت المحكمة الجنائية اختصاصها في قضية السيد سيرابوب. ونتيجة لذلك، أحيل النزاع المتعلق بالاختصاص القضائي بين المحكمة العسكرية والمحكمة الجنائية إلى اللجنة المعنية باختصاص المحاكم، وهي هيئة مكلفة بتسوية نزاعات الاختصاص بين المحاكم. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، قضت اللجنة بأن المحكمة العسكرية مختصة في قضية السيد سيرابوب فيما يتصل بتهمة الطعن في الذات الملكية والتهمة الموجهة بموجب المادة ١٤(٣) و(٥) من قانون الجرائم الحاسوبية. وبرت اللجنة قرارها بأن محتوى الطعن المزعوم في الذات الملكية الذي نشره السيد سيرابوب ظل موجوداً على الإنترنت بعد ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤.

#### الالتماسات المقدمة الأخرى

١٦- يفيد المصدر بأن محامي السيد سيرابوب قدم أربعة التماسات منفصلة (في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، و٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، و٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، و١١ أيار/مايو ٢٠١٦) للاعتراض على أمر المحكمة العسكرية الذي أقر طلب المدعي العام العسكري محاكمة السيد سيرابوب خلف أبواب مغلقة. ودفع المحامي في الالتماسات بأن الجلسات المغلقة تشكل انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد، وطلب إلى المحكمة العسكرية عقد جلسات استماع علنية. ودفع المحامي أيضاً بأن المحتوى الإلكتروني الذي اتهم بسببه السيد سيرابوب لا يتضمن ألفاظاً مبتذلة ويمكن كشفه للعموم. بيد أن المحكمة العسكرية رفضت الالتماسات الأربعة جميعها.

١٧- وبالإضافة إلى ذلك، قدم محامي السيد سيرابوب إلى المحكمة العسكرية سبعة طلبات إفراج بكفالة، كان آخرها في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وقد رفضت المحكمة الطلبات السبعة كلها. وفي طلب إفراج بكفالة مقدم في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أفاد محامي السيد سيرابوب بأن استجابات شهود الادعاء لم تشمل سوى شاهد واحد من أصل عشرة، وأن السيد سيرابوب تعرض للاحتجاز المطول، إذ بدأ احتجازه في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤.

ورفضت المحكمة طلب الإفراج بكفالة، وأكدت احتمال هروب السيد سيرابوب من العدالة لأن العقاب على جريمة الطعن في الذات الملكية عقاب شديد.

١٨- ولا يزال السيد سيرابوب محتجزاً في مرفق الحجز بيانكوك. وهو مسلوب الحرية منذ توقيفه قبل أربع سنوات و ١٠ أشهر. وجرت جلسة الاستماع الأولى لمحاكمته أمام المحكمة العسكرية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ ولا تزال مستمرة.

#### التحليل القانوني

١٩- يدفع المصدر بأن سلب السيد سيرابوب حريته إجراء تعسفي بموجب الفئتين الثانية والثالثة.

٢٠- وبخصوص الفئة الثانية، يدفع المصدر بأن السيد سيرابوب ألقى عليه القبض واتهم بسبب المحتوى الذي كان قد نشره على شبكة الإنترنت. لذا فإن احتجازه إجراء تعسفي بموجب الفئة الثانية لأنه ناجم عن ممارسة حقه في حرية الرأي والتعبير، وهو حق تكفله المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد.

٢١- وبالإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر بأن الفريق العامل أشار، في اجتهاداته المتعلقة بحالات سلب الحرية التي تشمل أفراداً أدينوا بتهمة الطعن في الذات الملكية، إلى التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير. فقد أكدت اللجنة في الفقرة ٣٨ من هذا التعليق العام أن مجرد اعتبار أشكال من التعبير مهينة لشخصية من الشخصيات العامة لا يكفي لتبرير فرض عقوبات وإن كانت الشخصيات العامة مستفيدة هي أيضاً من أحكام العهد، وأن جميع الشخصيات العامة، بمن فيها الشخصيات التي تمارس أعلى السلطات السياسية، مثل رؤساء الدول والحكومات، تخضع بشكل مشروع للنقد والمعارضة السياسية. كما أعربت اللجنة تحديداً عن قلقها إزاء القوانين المتعلقة بمسائل مثل الطعن في الذات الملكية.

٢٢- ويشير المصدر أيضاً إلى آراء سابقة خلص فيها الفريق العامل إلى أن احتجاز سبعة أفراد آخرين عملاً بالمادة ١١٢ من القانون الجنائي شكل إجراء تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثانية<sup>(١)</sup>. ويشير المصدر إلى أن الفريق العامل أفاد باستمرار، وتماشياً مع ما ذهب إليه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، بأن قانون الطعن في الذات الملكية يشجع الرقابة الذاتية ويثني عن الخوض في مناقشات هامة بشأن القضايا التي تمم الجمهور، ويشكل بذلك خطراً على الحق في حرية الرأي والتعبير.

٢٣- وعلاوة على ذلك، يذكر المصدر بأن الفريق العامل أعرب عن القلق إزاء نمط الاحتجاز التعسفي في القضايا المرتبطة بقوانين الطعن في الذات الملكية في تايلند، وبأن احتجاز الأفراد بسبب ممارستهم حقوقهم في حرية الرأي والتعبير على شبكة الإنترنت سيظل يزداد إلى أن تتخذ الحكومة خطوات لمواءمة قوانين الطعن في الذات الملكية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الآراء رقم ٢٠١٨/٣، ورقم ٢٠١٧/٥٦، ورقم ٢٠١٧/٥١، ورقم ٢٠١٦/٤٤، ورقم ٢٠١٥/٤٣، ورقم ٢٠١٤/٤١، ورقم ٢٠١٢/٣٥.

(٢) الرأي رقم ٢٠١٦/٤٤، الفقرة ٣٧.

٢٤- وأخيراً، يذكّر المصدر بأن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أكد مجدداً في عام ٢٠١٧ أن جريمة الطعن في الذات الملكية تتنافى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وحث سلطات تايلند على إلغاء المادة ١١٢ من القانون الجنائي<sup>(٣)</sup>.

٢٥- وبخصوص الفئة الثالثة، يدفع المصدر بأن حق السيد سيرابوب في محاكمة عادلة بموجب المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد قد انتهك انتهاكاً خطيراً.

#### المحاكمة العسكرية

٢٦- يفيد المصدر بأن المحكمة الجنائية مارست اختصاصها في قضية السيد سيرابوب عند صدور أمر توقيفه في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤. إلا أن قضية السيد سيرابوب أُحيلت في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ من المحكمة الجنائية إلى المحكمة العسكرية نتيجة للإعلان رقم ٣٧/٢٠١٤. وتنص المادة ١ من الإعلان على أن يُعهد بنظر القضايا المتعلقة بالنظام الملكي التايلندي إلى المحاكم العسكرية. وبررت المحكمة العسكرية قرارها تطبيق اختصاصها في قضية السيد سيرابوب بحجة أن محتوى الطعن المزعوم في الذات الملكية ظل منشوراً على شبكة الإنترنت بعد ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤. وأيدت اللجنة المعنية بالاختصاص القضائي هذا القرار لاحقاً.

٢٧- ويدعي المصدر أن المحكمة العسكرية لا يمكن أن تعتبر مختصة أو مستقلة أو محايدة. فالمحاكم العسكرية التايلندية ليست مستقلة عن السلطة التنفيذية للحكومة لأنها وحدات تابعة لوزارة الدفاع وأن القضاة العسكريين يعينهم القائد الأعلى للجيش ووزير الدفاع. زد على ذلك أن القضاة العسكريين يفتقرون إلى التدريب القانوني الكافي. وتتألف المحاكم العسكرية الأدنى درجة من هيئات تضم ثلاثة قضاة واحد منهم فقط حاصل على تدريب قانوني. أمّا القاضيان الآخريان فهما ضابطان عسكريان مكلفان يجلسان في هيئات المحاكم بصفتها ممثلين لقائديهما. لذا فإن حق السيد سيرابوب في محاكمة علنية عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة بموجب المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(١) من العهد قد انتهك.

٢٨- وعلاوة على ذلك، تولت المحاكم العسكرية اختصاص الفصل في قضايا الطعن في الذات الملكية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ابتداءً من ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤، عقب إعلان الجيش في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤ تطبيق الأحكام العرفية، وصدور الإعلان رقم ٣٧/٢٠١٤. ولا يحق للأفراد الذين يُزعم ارتكابهم جريمة الطعن في الذات الملكية خلال الفترة ما بين ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤ و١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ استئناف قرارات المحاكم العسكرية نتيجة لإعلان تطبيق الأحكام العرفية ووفقاً للمادة ٦١ من قانون تنظيم المحاكم العسكرية. وبالنظر إلى أن قضية السيد سيرابوب أُخضعت لاختصاص المحكمة العسكرية، فلن يكون له الحق في الطعن في إدانته والحكم الصادر في حقه، ما ينطوي على انتهاك لحقه بموجب الفقرة ١٤(٥) من العهد في أن تعيد النظر في إدانته والحكم الصادر في حقه محكمة أعلى درجة.

(٣) انظر، على سبيل المثال، Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights، “Thailand: UN rights expert concerned by the continued use of lèse-majesté prosecutions”، news release، Geneva، 7 February 2017. متاح في الصفحة الشبكية: [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21149&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21149&LangID=E)

٢٩- وتفيد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة ٢٢ من تعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، بأن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية أو المحاكم الخاصة ينبغي أن تكون استثنائية، أي أن تقتصر على الدعاوى التي تبين فيها الدولة الطرف أن اللجوء إلى هذا النوع من المحاكمات ضروري وله ما يبرره من أسباب موضوعية وجديّة، وعلى الحالات التي لا تتمكن فيها المحاكم المدنية العادية من إجراء المحاكمات بسبب الفئة التي ينتمي إليها الأفراد وبسبب تصنيف الجرائم. ويؤكد المصدر أن استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين المتهمين بالظعن في الذات الملكية يتناقض مع التعليق العام رقم ٣٢. ولم تثبت المحكمة العسكرية في قضية السيد سيرابوب أن المحاكمة العسكرية كانت ضرورية ومبررة بأسباب موضوعية وجديّة أو أن المحاكم المدنية لم تكن قادرة على إجراء المحاكمة.

٣٠- ويبرز المصدر أيضاً بالاستناد إلى اجتهادات الفريق العامل وتحليله أن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية أمر مخالف لأحكام العهد والقانون الدولي العرفي وأن المحاكم العسكرية مختصة فقط في محاكمة الأفراد العسكريين على ارتكاب جرائم عسكرية<sup>(٤)</sup>.

الحق في جلسة استماع علنية

٣١- خلال جلسة الاستماع الأولى من محاكمة السيد سيرابوب، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أمرت المحكمة العسكرية بأن تعقد جميع جلسات الاستماع في القضية خلف أبواب مغلقة. وقد صدر هذا الأمر بناء على طلب من المدعي العام العسكري، الذي زعم أن جلسات الاستماع إلى القضية يجب أن تكون مغلقة من باب الحرص على عدم بث رسائل مغلوبة في المجتمع والمساس بالسلام والأمن في البلد. وفي عدد من الجلسات، بما فيها تلك المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أمرت المحكمة العسكرية أقارب السيد سيرابوب ومراقبين من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) بمغادرة قاعة المحكمة. ويدفع المصدر بأن في ذلك انتهاكاً لحق السيد سيرابوب في جلسة استماع علنية على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(١) من العهد.

٣٢- ويدعي المصدر أن المحاكمات الجارية في المحاكم العسكرية بتهمة الظعن في الذات الملكية قد اتسمت بانعدام الشفافية، وأن الكثير منها أجري في جلسات مغلقة. وقد دأب القضاة العسكريون على منع الجمهور، بمن فيهم المراقبون من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان والبعثات الدبلوماسية الأجنبية، من دخول قاعة المحاكمات. وادعت المحاكم العسكرية في مناسبات عديدة أن سير الإجراءات في جلسات مغلقة أمرٌ ضروريٌّ لأن محاكمات الظعن في الذات الملكية تدخل ضمن قضايا الأمن القومي ومن شأنها التأثير في المعنويات العامة.

٣٣- ويلاحظ المصدر أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أفادت، في تعليقها العام رقم ٣٢ (الفقرة ٢٩)، بأنه عدا الظروف الاستثنائية التي تكون فيها للمحاكم سلطة استبعاد الجمهور كله أو جزء منه لأسباب تتعلق بالأداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، يجب أن تكون الجلسات مفتوحة للجمهور، بمن في ذلك الصحفيون، ويجب، مثلاً،

(٤) الرأي رقم ٢٠١٦/٤٤، الفقرة ٣٢.

ألا تقتصر على فئة معينة من الأشخاص. وإضافة إلى ذلك، خلص الفريق العامل إلى أن الاستثناءات التي يمكن أن تجيز عقد الجلسات المغلقة بموجب المادة ١٤(١) من العهد لا يمكن تطبيق أي منها بصورة معقولة لمحاكمة المتهمين بالطعن في الذات الملكية<sup>(٥)</sup>.

المحاكمة دون تأخير لا مبرر له

٣٤- تؤكد الدولة الطرف أن احتجاز السيد سيرابوب فترة طويلة مخالف للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي جلسة الاستماع الأولية المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أفاد المدعي العام العسكري بأنه يعترم استدعاء ١٠ شهود إلى المحكمة لإثبات تهمة السيد سيرابوب. غير أن المحكمة العسكرية لم تستمع منذ ١١ أيار/مايو ٢٠١٦ إلا إلى ٣ من أصل ١٠ شهود ادعاء. ويعزى التأخير بالأساس إلى عجز الشهود عن المثول أمام المحكمة لتقديم شهاداتهم واستجوابهم من قبل الدفاع. وأجل استجواب الشهود خمس مرات في الفترة ما بين ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ و ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨.

٣٥- وعلاوة على ذلك، لا يمكن ردّ احتجاز السيد سيرابوب لفترة طويلة إلا جزئياً إلى التأخيرات الإجرائية المتصلة بتنازع الاختصاص بين المحكمة العسكرية والمحكمة الجنائية. ويدعي المصدر أن التأخيرات تفاقمت بسبب ببطء الإجراءات، الذي اتسمت به محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية في تايلند منذ أيار/مايو ٢٠١٤. ويشير المصدر أيضاً إلى أن المحكمة العسكرية رفضت منذ تموز/يوليه ٢٠١٤ طلبات الإفراج بكفالة عن السيد سيرابوب في سبع مناسبات.

٣٦- ويدعي المصدر أن هذا التأخير ينتهك أحكام المادة ٩(٣) والمادة ١٤(٣)(ج) من العهد. وعملاً بالمادة ٩(٣) من العهد، ينبغي ألا يكون احتجاز الأفراد رهن المحاكمة القاعدة العامة، ويجوز إخضاع الإفراج لضمانات تكفل الحضور للمحاكمة. ويشير المصدر إلى أن الفريق العامل أفاد بأنه لا يمكن للمحاكمة العسكرية الاعتماد على صرامة العقوبة المحتملة على جريمة الطعن في الذات الملكية لرفض الإفراج بكفالة، وبأن الرفض شبه المعمم لطلبات الإفراج بكفالة عن المتهمين بالطعن في الذات الملكية يثير شكوكاً خطيرة بشأن تطبيق المبدأ القاضي بتقييم الحالة الفردية بغية التأكد من احتمال الفرار<sup>(٦)</sup>. ويدفع المصدر بأن تبرير استمرار رفض الإفراج بكفالة يتناقض أيضاً وأحكام المادة ١٠٨(١) من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على الإفراج المؤقت عن المحتجزين. وصرامة العقوبة التي قد ينالها السيد سيرابوب في حال ثبوت إدانته بالجرائم المزعومة غير مذكورة في المادة ١٠٨(١) ضمن الأسس التي يجوز الاستناد إليها لرفض الإفراج المؤقت عن المحتجزين.

٣٧- وأخيراً، يذكر المصدر بأن المادة ١٤(٣)(ج) من العهد تكفل الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له. وكما بينته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا يرتبط هذا الضمان بالفترة الزمنية الفاصلة بين توجيه الاتهام رسمياً وتاريخ بدء المحاكمة فحسب، بل أيضاً بالفترة الزمنية المنقضية حتى صدور حكم الاستئناف النهائي. وكل المراحل، سواء في الدرجة الأولى أو عند الاستئناف، يجب أن تمر دون تأخير لا مبرر له<sup>(٧)</sup>.

(٥) الآراء رقم ٢٠١٨/٣، الفقرة ٥٦؛ ورقم ٢٠١٧/٥٦، الفقرة ٥٧؛ ورقم ٢٠١٧/٥١، الفقرة ٤٢؛ ورقم ٢٠١٦/٤٤، الفقرة ٣١.

(٦) الرأي رقم ٢٠١٧/٥٦، الفقرة ٦٨؛ والرأي رقم ٢٠١٧/٥١، الفقرة ٥٣.

(٧) التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٣٥.

الرسائل الموجهة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

٣٨- سبق وأن كانت قضية السيد سيرابوب موضوع ثلاثة نداءات عاجلة مشتركة وجهها كل من الفريق العامل ومكلفون آخرون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى الحكومة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، و٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤<sup>(٨)</sup>. ويقرّ الفريق العامل بتلقي ردود من الحكومة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، و١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨<sup>(٩)</sup>.

٣٩- وطلب المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة إلى الحكومة التعليق على ادعاءات عديدة، بما فيها تلك المتعلقة باتهام السيد سيرابوب بجرمة الطعن في الذات الملكية. وأكد المكلفون بالولايات مجدداً أن المادة ١١٢ من القانون الجنائي والمادة ١٤ من قانون الجرائم الحاسوبية لا تتفقان مع التزامات تايلند الدولية في مجال حقوق الإنسان. كما أعربوا عن القلق الشديد إزاء التهم الموجهة والاحتجاز والعقوبات غير المتناسبة مع خطورة الجرم التي فرضت بموجب تلك الأحكام بسبب أفعال يبدو أنها تشكل ممارسة مشروعة للحق في حرية الرأي والتعبير. وعلاوة على ذلك، أعرب المكلفون بالولايات عن القلق إزاء تواتر رفض الإفراج بكفالة في قضايا الطعن في الذات الملكية، ومحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية في دعاوى تفتقر إلى الشفافية.

٤٠- وأكدت الحكومة في ردودها أنها تؤيد حرية التعبير باعتبارها أساس المجتمع الديمقراطي. غير أن هذا الحق ليس مطلقاً ويجب ألا يمارس بطريقة تخلّ بالنظام العام والوثام الاجتماعي أو تنتهك حقوق الغير أو سمعتهم، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩(٣) من العهد. ويطبق قانون الطعن في الذات الملكية وفقاً لتلك الأهداف. وتشكل الملكية التايلندية إحدى ركائز الاستقرار في تايلند، ويحمي قانون الطعن في الذات الملكية حقوق الملكية كحمايته سائر المواطنين بقوانين القذف والتشهير. ولا يتوخى القانون الحد من الحق في حرية التعبير. وللأفراد المتهمين بالطعن في الذات الملكية الحقوق ذاتها من حيث المحاكمة وفق الأصول القانونية، بما في ذلك الحق في استئناف الأحكام، شأنهم في ذلك شأن المتهمين بجرائم أخرى. ويخول القانون التايلندي القضاة أيضاً إعمال السلطة التقديرية في إجراء محاكمات مغلقة في حالات معينة إذا اعتُبر أن المحاكمات تنطوي على مسائل حساسة، وذلك بغرض الحفاظ على النظام العام أو الأخلاق الحميدة أو الأمن الوطني، تماشياً مع المادة ١٤ من العهد ومع الممارسة المتبعة في بلدان أخرى.

الرد الوارد من الحكومة على البلاغ العادي

٤١- في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته المتعلقة بالبلاغات العادية. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، معلومات مفصلة عن حالة السيد سيرابوب الراهنة. كما طلب إلى الحكومة أن توضّح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجاجه وما إذا كان استمرار هذا الاحتجاز يتوافق مع التزامات تايلند بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان سلامة السيد سيرابوب البدنية والعقلية.

(٨) الرسائل THA 13/2014، وTHA 9/2015، وTHA 7/2017. متاحة في الصفحة الشبكية:

<https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>

(٩) متاحة في الصفحة الشبكية: <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>

٤٢- وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أقرت البعثة الدائمة لتايلند لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف باستلام البلاغات العادية للفريق العامل، وأشارت إلى أنها قد أحيلت إلى الوكالات المختصة في تايلند للنظر فيها وإلى أنها ستحيل المزيد من المعلومات حال تلقيها. ويأسف الفريق العامل لعدم تلقيه من الحكومة أي رد آخر على بلاغه العادي. ولم تطلب الحكومة تمديد المهلة المحددة لتقديم ردها، على نحو ما تنص عليه أساليب عمل الفريق العامل. وتوضح الفقرة ٢٣ أيضاً أن الحكومة مطالبة بالرد على الإجراء العاجل والإجراء العادي، كلاً على حدة.

٤٣- ويجوز للفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله، أن يصدر رأياً بالاستناد إلى جميع المعلومات التي حصل عليها. وسعيًا إلى منح الحكومة كل الفرص الممكنة للرد على ادعاءات المصدر، مارس الفريق العامل، وإن لم يكن ملزماً بذلك، سلطته التقديرية ليأخذ في الاعتبار المعلومات التي قدمتها الحكومة رداً على النداءات العاجلة المشتركة المشار إليها آنفاً في هذا الرأي<sup>(١٠)</sup>. وفي هذا السياق، يحيط الفريق العامل علماً بأن هذه الردود تتضمن حججاً عامة تؤيد قانون الطعن في الذات الملكية والمحاكم العسكرية، لكنها لا تورد أي تفاصيل محددة عن قضية السيد سيرابوب، ولا يمكن اعتبارها بصورة معقولة رداً لأغراض الفقرات ١٥ و ١٦ و ٢١(ج) من أساليب عمل الفريق.

#### المنافشة

٤٤- نظراً إلى عدم ورود رد من الحكومة، قرّر الفريق العامل أن يُصدر هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٤٥- وقد حدد الفريق العامل قواعد الإثبات في اجتهاداته السابقة. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيّن على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات<sup>(١١)</sup>. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن في ما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

٤٦- ويود الفريق العامل أن يؤكد من جديد أن الحكومة ملزمة باحترام وحماية وإعمال حق الفرد في الحرية، وأن أي قانون وطني يميز سلب الحرية ينبغي أن يُوضع ويُنفذ وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد وغيرها من الصكوك الدولية والإقليمية السارية. وبناء على ذلك، يكون من واجب الفريق العامل، حتى لو كان الاحتجاج متوافقاً مع التشريعات والأنظمة والممارسات الوطنية، أن يقيم مدى تماشي هذا الاحتجاج مع الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضاً<sup>(١٢)</sup>. وفي إطار هذا

(١٠) انظر الآراء رقم ٨٣/٢٠١٨، ورقم ١٩/٢٠١٨، ورقم ٧٩/٢٠١٧، ورقم ٤٨/٢٠١٦، التي أتبع فيها الفريق العامل نهجاً مماثلاً.

(١١) A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨.

(١٢) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٣/٢٠١٨، الفقرة ٣٩؛ ورقم ٩٤/٢٠١٧، الفقرة ٤٧؛ ورقم ٧٩/٢٠١٧، الفقرة ٥١؛ ورقم ٧٦/٢٠١٧، الفقرة ٤٩؛ ورقم ٥٨/٢٠١٧، الفقرة ٣٥؛ ورقم ٢٧/٢٠١٧، الفقرة ٣٣؛ ورقم ٤٨/٢٠١٦، الفقرة ٤١؛ ورقم ٢٨/٢٠١٥، الفقرة ٤١؛ ورقم ٤١/٢٠١٤، الفقرة ٢٤.

التقييم، ينظر الفريق العامل في إجراءات المحكمة والقوانين نفسها لتحديد ما إذا كانت تستوفي المعايير الدولية<sup>(١٣)</sup>.

٤٧- وفي هذه القضية، أدين السيد سيرابوب بالتهمة الموجهة إليه وهو يواجه عقوبات شديدة بموجب أحكام الطعن في الذات الملكية الواردة في المادة ١١٢ من القانون الجنائي، وكذلك المادة ١٤(٣) و(٥) من قانون الجرائم الحاسوبية. وعملاً بالمادة ١١٢ من القانون الجنائي، يعاقب بالسجن من ٣ سنوات إلى ١٥ سنة كل من يقذف أو يشتم أو يهدد الملك أو الملكة أو ولي العهد أو الحاكم. وعملاً بالمادة ١٤(٣) و(٥) من قانون الجرائم الحاسوبية (بصيغته المعدلة في عام ٢٠١٧)، يتعرض للسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ١٠٠.٠٠٠ بات أو لكليهما كل من يرتكب الأفعال التالية: تضمين نظام حاسوبي أي بيانات حاسوبية تشكل جريمة تتعلق بأمن المملكة أو جريمة متصلة بالإرهاب بموجب القانون الجنائي؛ ونشر أو إرسال بيانات حاسوبية، مع العلم بأنها من البيانات الحاسوبية المعروضة في المادة ١٤(١) أو (٢) أو (٣) أو (٤).

٤٨- ولدى النظر في ما إذا كانت هذه الأحكام تستوفي المعايير الدولية، ولا سيما الحق في حرية الرأي والتعبير، أخذ الفريق العامل في الاعتبار التحليل المتعلق بجرائم الطعن في الذات الملكية في تايلند، الذي أجراه الفريق العامل وغيره من الآليات الدولية لحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة<sup>(١٤)</sup>. ويشمل هذا التحليل باختصار ما يلي:

(أ) دأب الفريق العامل في اجتهاداته المتصلة بتايلند على استنتاج أن احتجاز الأفراد بموجب المادة ١١٢ من القانون الجنائي والمادة ١٤ من قانون الجرائم الحاسوبية إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئة الثانية عندما ينتج عن الممارسة السلمية لحرية التعبير<sup>(١٥)</sup>؛

(ب) في العديد من الرسائل الموجهة إلى الحكومة، أعرب مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن القلق إزاء أحكام الطعن في الذات الملكية الواردة في القانون الجنائي وأحكام قانون الجرائم الحاسوبية، بما في ذلك استخدامها في تقييد حرية التعبير وتعارضها مع المادة ١٩ من العهد<sup>(١٦)</sup>. فقد أفاد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بأن أحكام الطعن في الذات الملكية "لا مكان لها في بلد ديمقراطي" وهي تتنافى

(١٣) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٧/٨٨، الفقرة ٢٤؛ ورقم ٢٠١٧/٨٣، الفقرة ٦٠؛ ورقم ٢٠١٥/٣٣، الفقرة ٨٠.

(١٤) ترد أمثلة وجهية على هذا التحليل أيضاً في الرأي رقم ٢٠١٧/٥٦، الفقرات ٣٦ ومن ٤٢ إلى ٥٥؛ والرأي رقم ٢٠١٧/٥١، الفقرات من ٢٨ إلى ٤٠.

(١٥) انظر الآراء رقم ٢٠١٨/٣، ورقم ٢٠١٧/٥٦، ورقم ٢٠١٧/٥١، ورقم ٢٠١٦/٤٤، ورقم ٢٠١٥/٤٣، ورقم ٢٠١٤/٤١، ورقم ٢٠١٢/٣٥. وخلص الفريق العامل أيضاً إلى استنتاجات مماثلة فيما يتعلق بقوانين الطعن في الذات الملكية في بلدان أخرى: انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٧/٢٠، ورقم ٢٠١٦/٤٨، ورقم ٢٠١٥/٢٨.

(١٦) انظر الرسائل THA 7/2017 و THA 1/2017 و THA 9/2015 و THA 13/2014 و THA 3/2014 و THA 1/2014 و THA 13/2012 و THA 10/2011 و THA 9/2011 و THA 5/2011 متاحة في الصفحة الشبكية:

<https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>

وحرية التعبير بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(١٧)</sup>. وأعربت المفوضية عن شواغل مشابهة<sup>(١٨)</sup>؛

(ج) أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لتايلند، عن قلقها لأن الانتقادات الموجهة إلى الأسرة المالكة يعاقب عليها بالسجن من ٣ سنوات إلى ١٥ سنة. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن تسجيل ارتفاع حاد في عدد الأشخاص المحتجزين والملاحقين بجرمة الطعن في الذات الملكية منذ حدوث الانقلاب العسكري، وعن شدة ممارسات إصدار الأحكام، التي أدت إلى فرض أحكام بالسجن لفترات طويلة جداً في بعض الحالات. وحثت اللجنة صراحة على إعادة النظر في المادة ١١٢ من القانون الجنائي لمواءمتها مع المادة ١٩ من العهد، وأكدت مجدداً أن سجن الأشخاص بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير ينتهك المادة ١٩<sup>(١٩)</sup>؛

(د) خلال آخر استعراض متعلق بتايلند في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، في أيار/مايو ٢٠١٦، تكرر ذكر قوانين الطعن في الذات الملكية والقيود المفروضة على الحق في حرية الرأي والتعبير باعتبارها من المسائل المثيرة للقلق. وحثت الوفود الحكومة على مواءمة قوانينها المتعلقة بالطعن في الذات الملكية مع التزاماتها الدولية<sup>(٢٠)</sup>.

٤٩- وبالنظر إلى هذه المجموعة الكبيرة من النتائج المتعلقة بأحكام الطعن في الذات الملكية الواردة في المادة ١١٢ من القانون الجنائي وأحكام المادة ١٤ من قانون الجرائم الحاسوبية، فإن الفريق العامل مقتنع بأن السيد سيرابوب محتجز عملاً بتشريعات تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان انتهاكاً صريحاً. وبناء عليه، فلا يوجد أساس قانوني لاحتجازه. وليست هذه المرة الأولى التي يستنتج فيها الفريق العامل أن الاحتجاز عملاً بقانون يتناقض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان يفتقر إلى أساس قانوني ويشكل من ثم إجراء تعسفياً<sup>(٢١)</sup>. وقرر الفريق العامل أن يتبع

(١٧) انظر، على سبيل المثال، "خبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة يحثون تايلند على تخفيف القيود المقترنة بقوانين التشهير بالملكية"، أخبار الأمم المتحدة، ٧ شباط/فبراير ٢٠١٧. متاح في الموقع الشبكي: <https://news.un.org/en/story/2017/02/550962-un-rights-expert-urges-thailand-loosen-restrictions-around-monarchy-defamation>. انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/29/25/Add.3، الفقرة ٣٦٦؛ والوثيقة A/HRC/14/23/Add.1، الفقرات من ٢٣٦١ إلى ٢٤١٠.

(١٨) انظر، على سبيل المثال، مذكرة الإحاطة الإعلامية بشأن تايلند، جنيف، ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧. متاحة في الموقع الشبكي: [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21734&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21734&LangID=E). انظر أيضاً مكتب المفوضية الإقليمية لجنوب شرق آسيا، بيان صحفي مؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧. متاح في الصفحة الشبكية: <https://bangkok.ohchr.org/news/press/Thailand%20Arbitrary%20Arrests.aspx>.

(١٩) CCPR/C/THA/CO/2، الفقرتان ٣٧ و ٣٨.

(٢٠) انظر الوثيقة A/HRC/33/16، على سبيل المثال الفقرات من ١٥٨-١٣٠ إلى ١٥٨-١٣٨، و ١٥٨-١٤١، و ١٥٨-١٤٢، و ١٥٩-١٨، ومن ١٥٩-٥٠ إلى ١٥٩-٦٣. سيجري الاستعراض المقبل لسجل تايلند في مجال حقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل (الجولة الثالثة) في عام ٢٠٢١.

(٢١) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٨/٦٩، الفقرة ٢١؛ ورقم ٢٠١٨/٤٠، الفقرة ٤٥؛ ورقم ٢٠١٧/٤٣، الفقرة ٣٤ (الاحتجاز عملاً بقانون يجرم الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية). وانظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٧/١٤، الفقرة ٤٩ (الاحتجاز وفقاً لقانون يجرم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين). وفي جميع هذه الحالات، استنتج الفريق العامل أن الاحتجاز يفتقر إلى أساس قانوني، ويشكل من ثم إجراء تعسفياً بموجب الفقرة الأولى.

هذا النهج في قضايا الطعن في الذات الملكية، بعد أن أعرب للحكومة عن قلقه إزاء القوانين ذات الصلة في مناسبات عديدة. ويرى الفريق العامل أن هذا النهج يعكس حقيقة كون حرية التعبير ركيزة أساسية لأي مجتمع ديمقراطي وتوافق الآراء المتزايد بشأن الضرر الجسيم الذي يلحق المجتمع بوجود قوانين الطعن في الذات الملكية وإنفاذ هذه القوانين بطريقة قد تؤدي إلى امتناع الأفراد عن خوض المناقشات المتعلقة بقضايا الصالح العام تجنباً للملاحقة القضائية<sup>(٢٢)</sup>.

٥٠- وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاج السيد سيرابوب بلا أساس قانوني. وسلبه حرته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

٥١- وبالإضافة إلى ذلك، يدفع المصدر بأن السيد سيرابوب أوقف واتهم بسبب محتوى كان قد نشره على شبكة الإنترنت، وأن احتجاجه ناتج عن ممارسة حقه في حرية الرأي والتعبير الذي يكفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

٥٢- ويفيد المصدر بأن السيد سيرابوب نشر قصيدة ورسوماً كاريكاتورية لرجل مسن وتعليقات في مواقع مختلفة على شبكة الإنترنت في عام ٢٠٠٩ و عام ٢٠١٣ و عام ٢٠١٤. وفُسرت المنشورات على أنها إشارات إلى الراحل الملك بوميبول. ولم تقدم الحكومة أي شرح للكيفية التي يمكن بها اعتبار هذه المنشورات، التي لا تحتوي أي إشارة محددة إلى الملك بوميبول ولا يبدو أنها تتضمن أي لغة جارحة، منشورات تشهيرية أو شائمة أو تهديدية بموجب المادة ١١٢ من القانون الجنائي، أو الكيفية التي يمكن بها لهذه المنشورات أن تشكل جريمة تستهدف أمن تايلند بموجب المادة ١٤ من قانون الجرائم الحاسوبية. ومن المهم القول إنه ليس هناك ما يشير إلى أن السيد سيرابوب قد حرض أو سعى من خلال منشوراته إلى التحريض على أي نوع من أنواع العنف ربما كان سيشكل سبباً لتقييد سلوكه<sup>(٢٣)</sup>.

٥٣- ويرى الفريق العامل أن منشورات السيد سيرابوب تندرج بوضوح في نطاق ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير الذي تحميه المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد. ويشمل هذا الحق التعبير عن أي شكل من أشكال الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى الغير، بما في ذلك الخطاب السياسي، والتعليق على الشأن العام، والتعبير الثقافي والفني<sup>(٢٤)</sup>. ومجرد اعتبار أشكال التعبير مهينة للشخصية العامة لا يكفي لتبرير فرض عقوبات. فجميع الشخصيات العامة، بمن فيها التي تمارس أعلى السلطات السياسية، مثل رؤساء الدول والحكومات، معرضة بصورة مشروعة للانتقاد والمعارضة السياسية، وينبغي ألا تنص القوانين على عقوبات أشد على أساس هوية الشخص الذي قد يكون مستهدفاً وحدها<sup>(٢٥)</sup>.

٥٤- ويحيط الفريق العامل علماً باحتجاج الحكومة في ردودها على النداءات العاجلة المشتركة (المشار إليها أعلاه) بأن أحكام الطعن في الذات الملكية تحمي النظام العام والوثام

(٢٢) انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، الفقرتين ٢ و ٢١ (الإشارة إلى أن حرية التعبير تشكل إحدى الدعائم الأساسية لكل مجتمع حر وديمقراطي وأن أي قيود تفرض على حرية التعبير يجب ألا تعرض الحق نفسه للخطر).

(٢٣) المرجع السابق، الفقرات من ٢١ إلى ٣٦. ولا توجد أدلة تبين، على سبيل المثال، أن القيود ربما تكون قد فُرضت بصورة مشروعة بموجب المادة ١٩(٣) من العهد بغرض حماية الأمن القومي أو النظام العام.

(٢٤) المرجع السابق، الفقرة ١١.

(٢٥) المرجع السابق، الفقرة ٣٨.

الاجتماعي وتحول دون انتهاك حقوق الغير، ما يجعلها متسقة مع القيود المسموح بفرضها على حرية التعبير بموجب المادة ١٩ (٣) من العهد. غير أن الحكومة لم تقدم أي حجة تبرر استخدام أي من هذه القيود في قضية الحال، كما لم توضح السبب الذي يجعل من محاكمة السيد سيرابوب رداً ضرورياً ومتناسباً على نشر قصيدة ورسوم كاريكاتورية وتعليقات. ولا يرى الفريق العامل من المعقول احتمالاً أن تشكل هذه المنشورات خطراً على حقوق الغير أو سمعتهم أو على الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة.

٥٥ - وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن الأحكام التي يقاضى بموجبها السيد سيرابوب مبهمة وفضفاضة. ولا تحدّد المادة ١١٢ من القانون الجنائي أنواع التعبير التي تشكل تشهيراً أو قذفاً أو تهديداً وتترك للسلطات كلياً حرية التقدير في تحديد ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت. وبالمثل، لا تحدّد المادة ١٤ من قانون الجرائم الحاسوبية (بصيغته المعدلة في عام ٢٠١٧) السلوك الذي يشكل جريمة متعلقة بأمن المملكة. ومثلما ذكر الفريق العامل، فإن مبدأ الشرعية يقتضي أن تصاغ القوانين الجنائية بدقة كافية بحيث يتسنى للفرد الاطلاع على القانون وفهمه وضبط سلوكه وفقاً له<sup>(٢٦)</sup>. ويرى الفريق العامل أن تلك الأحكام فضفاضة إلى حد يجعلها تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويدعو الحكومة إلى إلغائها أو مواءمتها مع التزاماتها بموجب العهد.

٥٦ - ويخلص الفريق العامل إلى أن سلب السيد سيرابوب حريته ناجم عن ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير. وسلبه حريته إجراءً تعسفيً يندرج في إطار الفئة الثانية. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

٥٧ - وإذ خلص الفريق العامل إلى أن سلب السيد سيرابوب حريته إجراءً تعسفيً يندرج في إطار الفئة الثانية، فهو يؤكد أن السيد سيرابوب ينبغي ألا يخضع للملاحقة. بيد أن القضية معروضة حالياً على المحكمة العسكرية. ويرى الفريق العامل أن حقه في محاكمة عادلة قد أنتهك قبل المحاكمة وفي أثنائها.

٥٨ - ويدعي المصدر أمراً لم تنكره الحكومة، وهو أن المحاكم العسكرية التايلندية غير مستقلة عن السلطة التنفيذية لأن القضاة العسكريين يعينهم القائد الأعلى للجيش ووزير الدفاع ويفتقرون إلى التدريب القانوني المناسب، وأن اثنين من القضاة الثلاثة ضابطان عسكريان مكلفان يجلسان في هيئة المحكمة بصفتهم ممثلين لقائديهما. وفي هذه القضية، لا توحى إجراءات المحكمة العسكرية بأن المحكمة ستتعامل مع الدولة والسيد سيرابوب بحياد، إذ رفضت ١٣ طلباً قدمها محاميه، بتعليل جدّ محدود لقراراتها تلك، وبإصدار القرار في بعض الحالات في اليوم ذاته الذي قُدم فيه الالتماس<sup>(٢٧)</sup>. وقد سبق للفريق العامل أن خلص إلى أن المحاكم العسكرية التايلندية لا يمكن أن تعتبر مستقلة أو محايدة على نحو ما تقتضيه المادة ١٠

(٢٦) انظر على سبيل المثال الرأي رقم ٤١/٢٠١٧، الفقرات من ٩٨ إلى ١٠١. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، الفقرات من ٢٤ إلى ٢٦ (الإشارة إلى أن أي القيود المفروضة على حرية التعبير يجب أن ينص عليها القانون بما يكفي من الدقة لتمكين أي فرد من ضبط سلوكه، وأن هذا القانون يجب ألا يمنح المكلفين بتنفيذه سلطة تقديرية مطلقة في تقييد حرية التعبير).

(٢٧) يفيد المصدر بأن المحكمة العسكرية رفضت التماسين مقدمين من السيد سيرابوب بغرض الطعن في اختصاص المحكمة، وأربعة طلبات تهدف إلى جعل المحاكمة علنية، وسبعة طلبات إفراج بكفالة.

من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ (١) من العهد<sup>(٢٨)</sup>، وهو يرى أن هذا الاستنتاج لا يزال منطبقاً في هذه القضية.

٥٩- وعلاوة على ذلك، فإن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية مخالفة لأحكام العهد والقانون الدولي العرفي، على نحو ما أكدته اجتهادات الفريق العامل. وينبغي أن ينحصر اختصاص المحاكم العسكرية في محاكمة الموظفين العسكريين على جرائم عسكرية. وتدخل قاضي عسكري لا يتمتع بالاستقلال المهني أو الثقافي من المرجح أن يسفر عن تأثير يتناقض والتمتع بحقوق الإنسان ومحاكمة عادلة تتوافر فيها الضمانات الواجبة<sup>(٢٩)</sup>. وقدم محامي السيد سيرابوب عدة التماسات للطعن في اختصاص المحكمة العسكرية بحجة أن المحاكم العسكرية ينبغي ألا تحاكم المدنيين، لكن التماساته رُفضت. ويرى الفريق العامل أن رفض المحكمة العسكرية المتواصل والمنهجي الاعتراف بجميع الاعتراضات المقدمة بشأن الاحتجاز وطلبات الإفراج بكفالة يشكل عقبة جسيمة أمام ممارسة حقوق المتهم الأساسية، بما فيها الحق الأساسي في الحرية والحق في محاكمة عادلة<sup>(٣٠)</sup>. وفي ظل هذه الظروف، قرر الفريق العامل إحالة القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

٦٠- ويدفع المصدر أيضاً بأن المحكمة العسكرية أمرت بأن تكون جميع جلسات محاكمة السيد سيرابوب مغلقة أمام الجمهور، كما أمرت أقارب السيد سيرابوب ومراقبين من المفوضية بمغادرة قاعة المحكمة في عدد من الجلسات. ويفيد المصدر بأن المحاكمة كانت مغلقة بداعي القلق من أن تؤثر الإجراءات في أمن البلد وسلامه. ويفيد المصدر أيضاً بأن محامي السيد سيرابوب قدم أربعة التماسات في الفترة ما بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٦ بغرض إبطال قرار عقد الجلسات خلف أبواب مغلقة، لكن المحكمة العسكرية رفضت جميع التماسات. وتشير الحكومة في ردودها على النداءات العاجلة المشتركة إلى أن القانون التايلندي يخول القضاة عقد محاكمات مغلقة إذا اعتُبر أنها تنطوي على مسائل حساسة، بغرض الحفاظ على النظام العام أو الأخلاق الحميدة أو الأمن الوطني، تماشياً مع المادة ١٤ من العهد ومع الممارسة المتبعة في بلدان أخرى.

٦١- وكما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن المحاكمات الجنائية يجب أن تكون علنية ما لم يبرر أحد الظروف الاستثنائية المبينة في المادة ١٤ (١) إجراء محاكمة مغلقة<sup>(٣١)</sup>. وفي قضية الحال، لم تقدم الحكومة أي معلومات أو أدلة تبين الخطر الذي تشكله محاكمة السيد سيرابوب على الأخلاق العامة أو النظام العام أو الأمن الوطني والذي يستدعي اتخاذ إجراء استثنائي بعقد محاكمة مغلقة. وإضافة إلى ذلك، استنتج الفريق العامل أن الاستثناءات التي تجيز عقد جلسات مغلقة بموجب المادة ١٤ (١) من العهد لا يمكن أن ينطبق أي منها بصورة معقولة

(٢٨) الآراء رقم ٢٠١٨/٣، الفقرة ٥٧؛ ورقم ٢٠١٧/٥٦، الفقرة ٥٨؛ ورقم ٢٠١٧/٥١، الفقرة ٤٣؛ ورقم ٢٠١٦/٤٤، الفقرة ٣٢.

(٢٩) A/HRC/27/48، الفقرات من ٦٦ إلى ٧١ و ٨٥ و ٨٦. انظر أيضاً الآراء رقم ٢٠١٨/٣، ورقم ٢٠١٧/٥٦، ورقم ٢٠١٦/٤٤.

(٣٠) انظر الرأي رقم ٢٠١٥/٤٣، الفقرة ٢٥، حيث خلص الفريق العامل إلى استنتاج مماثل.

(٣١) التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٢٩.

على محاكمات المتهمين بالطعن في الذات الملكية<sup>(٣٢)</sup>. وبناءً عليه، يستنتج الفريق العامل أن السيد سيرابوب لم يحصل على جلسة استماع علنية خلال محاكمته حتى الآن، ما يشكل انتهاكاً للمادتين ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(١) من العهد.

٦٢- وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر بأن المحاكم العسكرية تولت اختصاص الفصل في قضايا الطعن في الذات الملكية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ابتداءً من ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤، عقب إعلان الجيش في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤ تطبيق الأحكام العرفية وصدور إعلان المجلس الوطني للسلم والنظام رقم ٣٧/٢٠١٤. ولا يحق للأفراد الذين يُزعم ارتكابهم جريمة الطعن في الذات الملكية في الفترة ما بين ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤ و ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ أن يطعنوا في قرار صادر عن محكمة عسكرية، عملاً بالمادة ٦١ من قانون تنظيم المحاكم العسكرية. وتفيد الحكومة في ردها على النداءات العاجلة المشتركة بأن الأفراد المتهمين بالطعن في الذات الملكية يتمتعون بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها المتهمون بجرائم أخرى، بما في ذلك حق الاستئناف.

٦٣- ويرى الفريق العامل أن ادعاءات المصدر فيما يتعلق بانعدام حق الطعن ذات مصداقية، لا سيما بالنظر إلى ما استنتج سابقاً في اجتهاداته من أن المادة ١٤(٥) من العهد تُنتهك في قضايا الطعن في الذات الملكية نتيجة للقيود المفروضة على حق الطعن في الإدانات والعقوبات التي تفرضها المحاكم العسكرية<sup>(٣٣)</sup>. بيد أن محاكمة السيد سيرابوب في هذه القضية مستمرة أمام المحكمة العسكرية بيانكوك دون إدانته والحكم عليه. وفي هذه المرحلة، ليس من المناسب أن يخلص الفريق العامل إلى أي استنتاج بشأن هذه المسألة، لكنه يحث الحكومة على أن تكفل لجميع المتهمين أمام المحاكم العسكرية محاكمات وفق الأصول، بما في ذلك حق استئناف القرارات أمام محكمة أعلى درجة. وإذ يدرك الفريق العامل أن المحاكم العسكرية ينبغي ألا تحاكم المدنيين، فهو يفتنم هذه الفرصة ليؤكد من جديد أن جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية في حق المدنيين ينبغي أن تعيد النظر فيها محكمة مدنية، حتى في حال عدم استئنافها<sup>(٣٤)</sup>.

٦٤- وأخيراً، يدفع المصدر بأن السيد سيرابوب محتجز منذ أكثر من أربع سنوات دون صدور أي قرار نهائي في قضيته، وأن هذا الاحتجاز المطول لا يفي بالمعايير الدولية. ويفيد المصدر بأن هذا التأخير ناجم عن عدة عوامل، بما فيها عدم مثول شهود الادعاء أمام المحكمة، وتنازع الاختصاص بين المحكمة العسكرية والمحكمة الجنائية بيانكوك، وبطء الإجراءات الذي اتسمت به محاكمات المدنيين أمام المحاكم العسكرية في تايلند منذ أيار/مايو ٢٠١٤. ويشير المصدر أيضاً إلى أن المحكمة العسكرية رفضت منذ تموز/يوليه ٢٠١٤ طلبات الإفراج بكفالة عن السيد سيرابوب في سبع مناسبات.

٦٥- ويذكر الفريق العامل بأنه ينبغي، عملاً بالفقرة ٩(٣) من العهد، ألا يكون احتجاز الأفراد رهن المحاكمة القاعدة العامة. ويجب أن يستند الاحتجاز رهن المحاكمة إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة

(٣٢) الآراء رقم ٣/٢٠١٨، الفقرة ٥٦؛ ورقم ٥٦/٢٠١٧، الفقرة ٥٧؛ ورقم ٥١/٢٠١٧، الفقرة ٤٢؛ ورقم ٤٤/٢٠١٦، الفقرة ٣١.

(٣٣) انظر على سبيل المثال، الآراء رقم ٥٦/٢٠١٧، الفقرة ٦٢؛ ورقم ٥١/٢٠١٧، الفقرة ٤٧؛ ورقم ٤٤/٢٠١٦، الفقرة ٣٥.

(٣٤) A/HRC/27/48، الفقرة ٨٦.

أو تكرار الجريمة، على سبيل المثال، مع أخذ جميع الظروف في الاعتبار. وينبغي أن يحدد القانون العوامل ذات الصلة، ويجب ألا تتضمن تلك العوامل معايير غامضة وفضفاضة مثل "الأمن العام". وينبغي ألا يصدر أمر الاحتجاز استناداً إلى العقوبة المحتملة على الجريمة المنسوبة إلى المتهم، وإنما إلى مدى ضرورة ذلك الاحتجاز. ويجب على المحاكم أن تنظر فيما إذا كانت بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة، مثل الإفراج بكفالة، ستجعل الاحتجاز غير ضروري في حالة معينة<sup>(٣٥)</sup>.

٦٦- ولا تستوفي المحكمة العسكرية لبانكوك هذه المعايير في قضية الحال. وكما ادعاه المصدر ولم تنكره الحكومة، فقد رفضت المحكمة الإفراج بكفالة عن السيد سيرابوب بحجة أن احتمال هروبه وارد نظراً إلى شدة العقاب على الطعن في الذات الملكية. وقد سبق للفريق العامل أن أفاد في اجتهاداته المتعلقة بتايلند بأن المحاكم العسكرية لا يمكن أن تعتمد على صرامة العقوبة المحتملة على جريمة الطعن في الذات الملكية لرفض الإفراج بكفالة، وبأن الرفض شبه المعمم لطلبات الإفراج بكفالة عن المتهمين بتلك الجريمة يثير شكوكاً خطيرة بشأن تطبيق المبدأ القاضي بتقييم الحالة الفردية بغية التأكد من احتمال الفرار<sup>(٣٦)</sup>. ويرى الفريق العامل أن الدولة الطرف لم تتحمل عبء إثبات أن احتجاز السيد سيرابوب كان معقولاً وضرورياً.

٦٧- وعلاوة على ذلك، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له يهدف إلى تجنب إبقاء الأشخاص في حالة من عدم اليقين بشأن مصيرهم لفترة طويلة جداً. فإذا رفضت المحكمة الإفراج بكفالة عن المتهم، وجبت محاكمته بأسرع ما يمكن. ولا يرتبط هذا الضمان بالفترة الزمنية الفاصلة بين توجيه الاتهام رسمياً وتاريخ بدء المحاكمة فحسب، بل أيضاً بالفترة الزمنية المنقضية حتى صدور حكم الاستئناف النهائي. وكل المراحل، سواء في الدرجة الأولى أو عند الاستئناف، يجب أن تمر دون تأخير لا مبرر له<sup>(٣٧)</sup>. ويرى الفريق العامل أن فترة احتجاز السيد سيرابوب منذ تاريخ توقيفه في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى اليوم - أي قرابة خمس سنوات - دون صدور قرار نهائي في قضيته فترة طويلة بصورة غير مقبولة. وبناءً عليه، يخلص الفريق العامل إلى أن حق السيد سيرابوب في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة وبلا تأخير لا مبرر له بموجب المادتين ٩(٣) و١٤(٣)(ج) من العهد قد انتهك.

٦٨- ولهذه الأسباب، يستنتج الفريق العامل أن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث تضي على سلب السيد سيرابوب حرته طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٦٩- وهذه القضية ليست سوى واحدة من عدة قضايا عُرضت على الفريق العامل بشأن سلب أشخاص حرته تعسفاً في تايلند. ويلاحظ الفريق العامل أن الكثير من القضايا التي تشمل تايلند، لا سيما قضايا الطعن في الذات الملكية، يتبع نمطاً مألوفاً يتسم بطول فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة دون النظر بحسب فرادى الحالات في بدائل غير حبسية مثل الإفراج بكفالة؛ وتوجيه التهم والمقاضاة بجرائم جنائية غامضة الصياغة تترتب عليها في الغالب عقوبات شديدة وتفتقر إلى الأساس القانوني؛ ويعقد محاكمات مغلقة أمام المحاكم العسكرية مع تقييد حق الاستئناف ودون احترام الأصول القانونية الأساسية.

(٣٥) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٣٨.

(٣٦) الآراء رقم ٣/٢٠١٨، الفقرة ٦٢؛ ورقم ٥٦/٢٠١٧، الفقرة ٦٨؛ ورقم ٥١/٢٠١٧، الفقرة ٥٣.

(٣٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٣٥.

٧٠- ويود الفريق العامل أن يؤكد من جديد أنه يرحب بما يتاح له من فرصة لإجراء زيارة قطرية إلى تايلند، بناء على آخر طلب قدمه في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، حتى يتسنى له التحاور مع الحكومة على نحو بناء وتقديم المساعدة إليها في التصدي لدواعي قلقه البالغ إزاء سلب الحرية التعسفي. وفي هذا الخصوص، يلاحظ الفريق العامل أن تايلند وجهت دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وتعهدت خلال استعراضها الدوري الشامل في أيار/مايو ٢٠١٦ بإعادة تأكيد الدعوة الدائمة.

## القرار

٧١- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

- ١٩ و ١١(١)، و ٩، و ١٠، و ١١(١)، و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩، و ١٤، و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.
- ٧٢- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة تايلند اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد سيرابوب دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٧٣- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانها جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد سيرابوب ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.
- ٧٤- ويحث الفريق العامل الحكومة على إجراء تحقيق شامل ومستقل في ملائسات سلب السيد سيرابوب حريته تعسفاً وعلى اتخاذ التدابير المناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.
- ٧٥- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تجعل قوانينها، ولا سيما أحكام الطعن في الذات الملكية الواردة في المادة ١١٢ من القانون الجنائي المنقح والمادة ١٤(٣) و(٥) من قانون الجرائم الحاسوبية (بصيغته المنقحة في عام ٢٠١٧)، متوافقة مع التوصيات الواردة في هذا الرأي ومع الالتزامات التي تعهدت بها تايلند بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ٧٦- ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.
- ٧٧- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

## إجراءات المتابعة

٧٨- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد سيرابوب، وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد سيرابوب تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد سيرابوب، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين تايلند وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل تُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.
- ٧٩- والحكومة مدعّوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً إجراء زيارة للفريق العامل إلى البلد.
- ٨٠- وبطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة موافاته بالمعلومات المطلوبة في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.
- ٨١- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات<sup>(٣٨)</sup>.

[اعتمد في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩]

(٣٨) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.